

**مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية
عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد
كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج
الشهادة المتعلقة به.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول
جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001
والمعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، لا سيما
المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29
شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمعلق
بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ
في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006
والمعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير
الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-122 المؤرخ
في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة
2016 الذي يحدد كيفية تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة
الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض
الفروع الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ
في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة
2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا
للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على
مختلف أنواع الاستثمارات،

المادة 7 : يؤدي تسجيل استثمار الإنشاء إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي يباشر الإجراء.

يؤدي التسجيل، فيما يخص الأنواع الأخرى من الاستثمار، إلى تقديم، بالإضافة إلى الوثيقة المطلوبة في الفقرة أعلاه، نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة.

المادة 8 : تكتسي المعطيات المالية وكذا تلك المتعلقة بالشغل طابعاً إحصائياً وتبقى تقديرية محضة، باستثناء تلك التي تشكل التزاماً على عاتق المستثمر بموجب حكم من أحكام القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وتلك التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) وكذا تلك التي تتعلق بمستويات دنيا للقابلية للاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، فإن الإنجازات المادية تسبق الإنجازات المالية في الأولوية. وبهذه الصفة، لا تؤثر تجاوزات المبالغ مقارنة مع تلك الواردة في شهادة التسجيل على حقوق المستثمر في المزايا، والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقاً للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يجب على المصالح المؤهلة للوكالة، من أجل إعداد شهادة التسجيل، التأكد من أن النشاط غير مستثنى من المزايا طبقاً للتشريع والتنظيم المتعلق بهما وأن المزايا الجبائية الواردة توافق تماماً الموقع المنصوص عليه.

المادة 10 : لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الإغفال أو الاختلاف بين المعلومات الواردة في الاستمارة وتلك الواردة في الوثائق المقدمة، يكون التسجيل محل رفض مؤقت في انتظار قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة.

غير أنه في حالة ما إذا كان الإغفال أو الاختلاف يمكن التكفل به في نفس الجلسة، يقوم العون المكلف بتسجيل الاستثمار بتصحيحه على الفور، وذلك بعد موافقة المستثمر.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 4 و6 و8 و9 و20 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسجيل الاستثمارات والآثار المرتبطة به وضبط شكل الوثائق التي يفرض إليها هذا الإجراء وكذا القواعد التي تحكم تعديلها.

الفصل الأول

تسجيل الاستثمار

المادة 2 : تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار.

المادة 4 : يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، مسبقاً على كل شروع في الإنجاز.

غير أنه ودون المساس بأحكام المادة 7 أدناه، لا يعرقل الإعداد المسبق للسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، إجراء التسجيل.

المادة 5 : يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل، تقدمها الوكالة، وتعد وفقاً للأشكال المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم وتحمل توقيع المستثمر.

المادة 6 : يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله، على أساس وكالة مصادق عليها تعد وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

ويتم التسجيل أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر.

المادة 11 : تكون الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات الواقعة خارج مجال تطبيق القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه والواردة في القوائم السلبية أو التي لا تتوفر على الشروط الخاصة المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، محل تبليغ كتابي بالرفض المبرر، المؤرخ والموقع من طرف مسؤول الوكالة المؤهل.

المادة 12 : بغض النظر عن أحكام المادة 9 أعلاه، لا يشكل عدم احترام المستوى الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في المادة 25 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، سببا للرفض. غير أنه يمنع المستثمر من ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون نفسه.

الفصل الثاني

آثار التسجيل بعنوان المزايا

المادة 13 : يخول تسجيل الاستثمار، بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى، الاستفادة من مزايا الإنجاز المحددة في المواد 12 و13 و15 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

تُدوّن هذه المزايا في شهادة التسجيل مع الإشارة إلى المواد التي أنشأتها.

المادة 14 : بغض النظر عن أحكام المادة 13 أعلاه، تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار كل من :

أ - المزايا التي تمنح للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج)،

ب - المزايا الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

المادة 15 : يمكن أن تحول مزايا الإنجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، تطبيقا للقانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016

والمذكور أعلاه، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، للمتعاقدين مع المستفيد، المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ويتم تحويل المزايا المذكور في الفقرة الأولى أعلاه في إطار عقود معدة حسب الأصول بين المستفيد والمتعاقد أو المتعاقدين معه، بعد تبليغ كتابي بموافقة المجلس الوطني للاستثمار، يوجه للمستفيد من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.

المادة 16 : يمكن أن يكون التسجيل محل تعديلات. وتتم التعديلات للأخذ بعين الاعتبار التغييرات في عناصر شهادة التسجيل التي من شأنها أن تطرأ خلال مدة الاستفادة من المزايا، لا سيما منها المعلومات المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسمية أو اسم الشركة التجاري أو شكل ممارسة النشاط وكذا كل التغييرات المقبولة بالنظر للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتتم التعديلات بناء على طلب المستثمر، مرفقة بالوثائق المبررة، المقدمة حسب الأشكال المنصوص عليها في الملحق الخامس بهذا المرسوم.

فيما يخص الاستثمارات الخاضعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار، تشترط موافقة هذا الأخير بخصوص كل طلب تعديل تعلق بما يأتي :

- تمديد أجل الإنجاز عندما تساوي أو تفوق المدة أربعة وعشرين (24) شهرا، أو عندما تساويها أو تتجاوزها بجمع التمديدات السابقة لهذه المدة،

- هيكل الاستثمار أو تمويله،

- محتوى الاستثمار،

- تغيير الموقع عندما يؤثر على المزايا التي من شأنها أن تمنح.

تعفى مشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية، من هذا الإجراء، عندما يرخص بها من طرف مجلس مساهمات الدولة.

يمكن أن تكون المزايا الممنوحة، إذا تأثرت بالتغييرات، محل مراجعة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

المادة 17 : ينتج التسجيل آثاره خلال كل فترة الإنجاز المحددة مع المستثمر، طبقا لأحكام المادة 20

المرفق بالملحق الثالث بهذا المرسوم. وتقدم هذه القائمة لمركز تسيير المزايا التابع له والمخول للتأشير عليها من طرف هذا الأخير، مرفقة بنسخة من شهادة التسجيل والسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.

المادة 21 : تشكل التأشيرة الموضوعة على القائمة

المذكورة في المادة 20 أعلاه، إجراء موجه لإقرار مطابقة السلع والخدمات التي تتضمنها لطبيعة النشاط الممارس والأحكام التنظيمية المتعلقة بالقوائم السلبية.

لا تخول تأشيرة القوائم الحق في مراقبة المسار التقني ولا التدخل في طبيعة التجهيزات المراد اقتناؤها، أو عددها أو حجمها.

المادة 22 : تؤدي السلع الجديدة التي تكون محل

حصص عينية بغرض المساهمة في رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، إلى إعداد المستثمر الذي يقدم الحصص العينية، لقائمة تشكل الحصص العينية حسب النموذج المرفق بالملحق الرابع بهذا المرسوم.

تعد القائمة المذكورة في الفقرة أعلاه في أربع (4)

نسخ أصلية، مؤشرا عليها من طرف رئيس مركز تسيير المزايا المختص إقليميا حسب نفس الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه.

تكون موضوع إعداد نفس الوثيقة، السلع الجديدة

التي تشكل حصصا عينية، في إطار نقل النشاطات من الخارج وكذا تلك المستعملة المقتناة في إطار عقد الاعتماد الإيجاري الدولي بعد رفع خيار الشراء.

المادة 23 : لا تكمن قيمة قائمة السلع التي تشكل

الحصص العينية، وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، إلا في تطبيق الإعفاء أثناء جمركة هذه الحصص من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية.

يمكن أن تحتوي هذه القائمة على سلع مستثناة

من المزايا، دون أن يكون هذا الاحتواء سببا في المطالبة بالاستفادة من المزايا المقررة بموجب القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتمديدها.

يبدأ سريان مفعول هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار.

المادة 18 : يمكن أن تكون فترة الإنجاز المذكورة

في المادة 17 أعلاه، محل تمديدات. ويكون تمديد الأجل بطلب معلل من طرف المستثمر ويرفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المبررة المثبتة.

يقدم طلب تمديد أجل الإنجاز في مدة أدناها ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوح، وأقصاها ستة (6) أشهر بعد هذا التاريخ.

وتسقط الآجال بعدها، ويعتبر المستثمر قد تخلى عن التمديد، إلا إذا برر المستثمر هذا التأخير على أساس وثائق مثبتة.

وفي كل الحالات الأخرى، يتم الشروع، حسب الحالة، في إجراء إعداد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال أو الإلغاء أو التجريد من الحقوق.

غير أنه ودون المساس بأحكام المادة 16 أعلاه، تخضع تمديدات الأجل، المتعلقة بالاستثمارات التابعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار لقرار هذا الأخير.

المادة 19 : يلغى الدخول في الاستغلال الجزئي

للمشروع مع الاستفادة الفورية من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة، وفي حدود الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، إمكانية تمديد أجل الإنجاز.

الفصل الثالث

تنفيذ مزايا الإنجاز

المادة 20 : يفضي تحديد مضمون المزايا المنصوص

عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه إلى تحديد التكوين المادي للاستثمار بواسطة قائمة محددة لكمية السلع والخدمات التي تدخل بصفة مباشرة في إطار الاستثمار.

يتم إعداد القائمة المذكورة في الفقرة أعلاه، في أربع (4) نسخ أصلية من طرف المستثمر وفقا للنموذج

المادة 28 : يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المؤشر عليها من طرف رئيس مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.

غير أنه بالنسبة لاستثمارات الإنشاء، يمكن تطبيق الإعفاء من حقوق التسجيل، بعنوان العقود التأسيسية للشركات، مباشرة من طرف المصالح المعنية وقت إنشاء الشركة، على أساس شهادة التسجيل وحدها.

المادة 29 : يُعدّ التأشير من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليميا على قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، موافقة مبدئية للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص تلك المقتناة محليا.

يتم إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، في نفس الجلسة، وذلك بناء على تقديم السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وشهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية وفاتورة أولية خاصة بالسلعة أو السلع المراد اقتناؤها بعنوان النظام الجبائي التفضيلي لمصالح مفتشية الضرائب المختصة إقليميا أو لمركز تسيير المزايا المعني.

يعفي إعداد قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا من طرف مركز تسيير المزايا الخاضع له المستثمر، من تقديم هذا الأخير شهادة الإعفاء فيما يخص وضع السلع والخدمات المستوردة الواردة في هذه القائمة للاستهلاك.

الفصل الرابع

انتهاء آثار إجراء التسجيل

المادة 30 : تنتهي آثار إجراء التسجيل إما بسبب تجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو انقضاء آجال الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع.

المادة 31 : تصبح شهادة تسجيل الاستثمار باطلة، إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدء في الإنجاز بمرور سنة (1) على تسليمها.

المادة 24 : يمكن أن تعدل القوائم المذكورة في المادتين 20 و 23 أعلاه، بناء على طلب المستثمر أو ممثله المفوض قانونا.

يتم تعديل القوائم بناء على طلب المستثمر حسب النموذج المرفق بالملحق الخامس بهذا المرسوم وترفق، احتمالا، بالوثائق المبررة والمثبتة.

ويتم تعديل القوائم حسب نفس الإجراءات التي أعدت بها في البداية.

المادة 25 : يؤدي تعديل القوائم إلى إعداد قوائم تصحيحية وتكون حسب النموذج المرفق بالملحق السادس بهذا المرسوم مرتبة في ثلاثة (3) أصناف وهي :

(أ) القائمة التكميلية وهي قائمة إضافية تضاف إلى القائمة الأصلية لتسمح بإضافة سلع و/أو خدمات جديدة إلى تلك الموجودة بالقائمة الأصلية،

(ب) القائمة التعديلية وهي قائمة موجهة لإضافة وتبديل متزامن للأجهزة و/أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلية،

(ج) القائمة المصححة وهي قائمة تهدف إلى استبدال سلع و/أو خدمات مع حذف تلك المستبدلة في القائمة الأصلية.

المادة 26 : لا يمكن إعداد القوائم التصحيحية إلا بالنسبة للاستثمارات التي لم يستنفذ أجل إنجازها وقت تقديم الطلب .

وفي حالة العكس وعندما يكون أجل الإنجاز قابلا للتمديد، يكون استلام الملف خاضعا لدخول التمديد حيز التنفيذ.

لا يشكل الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي للمشروع مانعا لإعداد القوائم التصحيحية طالما أن المستثمر يحتفظ بالاستفادة من مزايا الإنجاز.

المادة 27 : مع مراعاة السلع المجددة و/أو المستعملة المقبولة كاستثمارات قابلة للاستفادة من المزايا بموجب أحكام المادة 6 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، لا يمكن إعداد القوائم التصحيحية إلا بالنسبة للسلع الجديدة.

المادة 33 : يطرأ نفاذ آجال الإنجاز عندما :

- يقرر المستثمر إنهاء اقتناءات السلع والخدمات وذلك بتقديم معاينة نهائية للدخول في الاستغلال،

- يتخلى المستثمر بصفة إرادية عن تمديد أجل الإنجاز المذكور في شهادة التسجيل، بعد مدة ستة (6) أشهر من حلول الأجل.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حررّ بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

ويقصد بالبدا في الإنجاز :

أ) الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقتنة، والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، عندما يتعلق الأمر باستثمار الإنشاء،

ب) العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

المادة 32 : يكون التجريد من الحقوق كُلاً نص التشريع أو التنظيم المعمول بهما على هذه العقوبة، لا سيما في حالات عدم الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، أو الإخلال بالالتزامات المكتتبه مقابل المزايا الممنوحة.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعات والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم تاريخ

أنا الموقع أدناه.....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية..... أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة)..... المولود(ة) بتاريخ..... في.....

المقيم ب.....
الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلّم بتاريخ.....
من طرف..... المتصرف بصفة.....
لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم..... بتاريخ..... والحائز على رقم التعريف الجبائي رقم..... المؤرخ في..... المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز..... بين المساهمين الأساسيين / الشركاء :

- اللقب والاسم.....

- الجنسية :
 العنوان
 اللقب والاسم :
 الجنسية :
 العنوان
 اللقب والاسم :
 الجنسية :
 العنوان

1 - نوع الاستثمار :

- أ - الإنشاء
 ب - التوسع نوعي كمّي
 ج - إعادة التأهيل :
 - الترشيح التحديث رفع الإنتاجية
 - استبدال أو تجديد بما يعادل إعادة تفعيل

2 - تعيين ووصف المشروع

-

3 - مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي :
 مواقع النشاطات :

4 - المنتجات و/ أو الخدمات المزمعة

-

5 - القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة

-

6 - مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7 - في حالة التوسع، إعادة التأهيل :

- * مناصب العمل الموجودة
 * مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) :

8 - مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) :

9 - المبلغ التقديري للاستثمار⁽¹⁾ بالكيلو دينار.....

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،

* المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10- مبلغ الأموال الخاصة⁽²⁾ (بالكيلو دينار).....

* منها بالدينار

* العملة الصعبة

رداً على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر، أجب المستثمر بـ :

* نعم

* لا

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا

11 - آثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، وهي :

(1) المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقاً للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

(2) لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقاً للمادة 25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سبباً للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة)، تحت طائلة القانون، بأن :

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،

- أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروع،

- أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به والمتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجل الإنجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة)

المتصرف باسم.....

بصفة.....

..... أشهد أنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، وأصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم ولقب الموقع

.....
.....

إمضاء وختم

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و.و.ت.ا -

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437
الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه

المتصرف بصفة..... لحساب

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة
المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن
في المقيدة في السجل التجاري تحت رقم
بتاريخ والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم
المؤرخة في

أمنح توكيلي هذا إلى السيد (ة)

الحامل (ة) (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة) رقم

الصادرة بتاريخ عن

من أجل القيام في مقامي ومكاني⁽¹⁾ ب

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

ب في

إمضاء مصادق عليه

(1) وضع : تسجيل الاستثمار، تعديل اشطب العبارة غير الملائمة.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعات والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و.و.ت.ا -

الشباك الوحيد للامركزي لـ

مركز تسيير المزايا لـ

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

رقم المؤرخ في الطبيعة

شهادة تسجيل رقم المؤرخة في

مستثمر

عنوان الموطن الجبائي

الهاتف الفاكس

الكمية	التعيين

أنا الممضي (ة) أسفله أتصرف بالنيابة عن بصفة
أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم
المؤرخة في
أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقع
.....
.....

إمضاء وختم

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و. و. ت. ا -

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

قائمة السلع المشكّلة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجيل رقم المؤرّخ في

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة للشركة/المؤسسة الفردية
من طرف السيد، المتصرف بصفته لإنجاز مشروع الاستثمار موضوع شهادة
التسجيل رقم المؤرّخة في

تعتبر هذه الشهادة تصريحا للمستثمر بنية تقديم حصص عينية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 16-09 المؤرخ
في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع المزايا
بوجود قائمة التجهيزات والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

قرئ وصدق عليه

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقع
.....
.....

إمضاء وختم

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و. و. ت. ا -

الشباك الوحيد للامركزي لـ

مركز تسيير المزايا لـ

طلب تعديل القائمة

(المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017

الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.)

(القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية) (1)

أنا الممضي (ة) أسفله

المولود (ة) في ب

المتصرف باسم

لحساب

مستفيد من شهادة التسجيل رقم المؤرخة في

المتعلقة بالاستثمار في نشاط

المستفيد من :

القائمة الأولية للسلع والخدمات رقم المؤرخة في

القائمة المعدلة - المضافة - التصحيحية (2) رقم المؤرخة في

القائمة المعدلة - المضافة - التصحيحية رقم المؤرخة في

القائمة المعدلة - المضافة - التصحيحية رقم المؤرخة في

أطلب :

1 - استبدال في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية :

• السلع والخدمات المذكورة والواردة أدناه :

الكمية	التعيين

* بالتالي :

الكمية	التعيين

2 - إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

أدخلت التعديلات المطروحة للأسباب الآتية :

.....

.....

.....

يشهد عليها بالوثائق الآتية والمرفقة ضمن طلب التعديل

.....

.....

.....

تؤثر التغييرات التالية على مبلغ الاستثمار الخاص بي :

المبلغ القديم كيلو دينار جزائري	المبلغ الجديد كيلو دينار جزائري	التعيين
		استثمار

أصرح أن السلع والخدمات المضافة و/أو المبدلة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم المؤرخة في، وأشهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهلاك إلا في حالة التنازل المسموح به طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، و/أو رفع عدم قابلية التنازل.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و.ت.ا -

الشباك الوحيد اللامركزي لـ

مركز تسيير المزايا لـ

القائمة التصحيحية (التكميلية، التعديلية، المصححة)

للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

رقم المؤرخة في الطبيعة
القائمة الأولية للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية: المؤرخة في
المستثمر :
عنوان الموطن الجبائي :
الهاتف الفاكس
طلب تصحيح القائمة

1 - القائمة التكميلية :

إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

2 - القائمة المصححة :

استبدال، في قائمتي الأولية و/أو المعدلة، للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات المذكورة أدناه :

الكمية	التعيين

بالتالي :

الكمية	التعيين

ملحوظة : يجب استبدال السلع بالسلع الجديدة وفقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد إجراءات شهادة تسجيل الاستثمارات والشكل والآثار المترتبة عليها، باستثناء تلك المسموح بها والتي سيتم اقتناؤها في حالة جديدة وفقا للمادة 6 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار .

3- القائمة التعديلية :

- إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

- استبدال ضمن القائمة الأولية للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

بالسلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

تمنح التصحيحات وفقا للشروط الآتية :

- 1 - كل استبدال للسلع والخدمات بالنسبة لتلك الواردة في القائمة الأصلية أو المصححة لا يمكن أن يؤدي إلى تراكم المزايا.
- 2 - يشهد المستفيد أن السلع المدرجة ضمن هذه القائمة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم المؤرخ في
- 3 - يتعهد المستفيد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهلاك.

قرئ وصدق عليه.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقع
.....
.....
إمضاء وختم